ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (3) : 210-230
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.3.11

The Classification of Majhūl Narrators and Its Effect on the Acceptance of Hadith

Asst. Prof. Dr. Darghaam A.Muhsin [*1a]

a) Department of Hadith and its Sciences , College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Ranks, Unknown narrators, Acceptance, Impact, Narratio

ARTICLE HISTORY:
Received: 11 / 8 /2025
Accepted: 11/ 9 / 2025
Available online: 30 /9 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, and companions. The acceptance of narrators' reports is a central concern in the science of hadith. Due to natural differences in memory, comprehension, and accuracy, narrators vary in reliability. Moreover, ignorance and lack of recognition are unavoidable human limitations. This study examines the classification of *al-majhūlūn* (unknown narrators), whose status differs across hadith scholars. While some are judged trustworthy through sound evaluation, others remain unknown due to methodological differences, scholarly temperament, or simple oversight. In some cases, narrators are prematurely deemed "unknown" despite their authentication by leading authorities.

By surveying the opinions of hadith critics, the study identifies seven categories of unknown narrators. These categories are arranged in descending order, from the strongest level of acceptability to the weakest, based on criteria established by expert scholarship. Such a framework enables more precise judgments regarding narration authenticity.

The study aims to increase awareness among students of hadith about the complexity of the "unknown" label, warning against hasty dismissal of narrators and encouraging a careful, evidence-based approach in assessing reports.

* Corresponding author: E-mail: thargam310@tu.edu.iq

مراتب المجهولين وأثرها في قبول الرواية

أ.م.د. ضرغام عدنان محسن

a) قسم الحديث وعلومه ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وبعد: فان قبول رواية الرواة هو مقصد العلماء وطلبتهم على حد سواء، وحيث ان الله سبحانه وتعالى قد جبل البشر على خصال متعددة وطباع مختلفة، فقد تختلف صفات الرواة وتتفاوت بحسب تلك الجبلة والصفات ، وينتج عن ذلك ان يكون الناس مراتب في كل شيء تقريبا مثل الحفظ والاد راك والتذكر وباقي الصفات الاخرى ، والجهل والجهالة صفات لازمة في الخلق مهما بلغ الناس شأنهم في العلم ، لذا عمدت الى بيان مراتب المجهولين وهم الذين تباينت فيهم معرفة العلماء، ثم الحكم عليهم بين الاخذ عنهم او رد رواياتهم، اذ قد يحكم العلماء على راوٍ بحكم معين بناء على ثقته وضبطه، ويجهله بعضهم الاخر لسبب ما، او قد يصف وحدانٌ بتجهيل من ليس بمجهول وذلك لاختصاصه بمنهجية معينة، او حدة في الطبع ، او غفلة عنه، ويوثقه الجمهور من الذين استقرت اليهم خلاصة علوم الحديث، وقد تتبعت اقوال العلماء المنثورة في مؤلفاتهم، فو جدتها تدور حول سبع اصناف من الرواة المجهولين يطرد الحكم فيهم وفي رواياتهم بحسب الترتيب الذي استقيناه واستخلصناه من اقوال اهل الشأن ، وعمدت الى ان يكون الترتيب فيهم تنازلي من الاجود الى الادنى في القبول اذ الغاية هي قبول الرواية من الاصح ثم الادنى مرتبةً نزولاً الى الاضعف الذي ترد روايته، والغاية من هذا البحث ان نلفت عناية طلبة العلم الى التحري فيمن اطلق عليه اسم التجهيل ، لان كثير من الطلبة اذا وجدها في راوٍ ما طار بها وتعجل في تضعيف السند ثم الحديث تبعا لذلك.

الكلمات المفتاحية : مراتب – مجهولين – قبول – اثر – رواية

المقدمة

الحمد الذي احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله في سلالة من ماء مهين، والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه الغر الميامين .

اما بعد : فقد تكفل الله سبحانه بحفظ كتابه العزيز فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [1] ، وكان من تمام حفظ الله لكتابه حفظ سنة نبيه ﷺ لما لها من عظيم الاثر في فهم التنزيل العزيز، تشرحه وتفصله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتفتح مغاليقه، اذ لا معنى من حفظ الكتاب دون فهم معناه، وحاشا لله سبحانه ان يعنت عباده بذلك، ولا شك ان حفظ الله لكتابه حفظاً للنص من التحريف والزلل والخلل، وقد اوكل سبحانه للم سلمين حفظ سنة نبيه مما يشوبها من الكذب والغفلة والوهم والنسيان، فنبرى فرسان الدين وحماة العقيدة الى ذلك، يذودون عن حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، يوضحون الصحيح ويفضحون الغث القبيح، فجزاهم الله عن الامة كل خير، وكان من ثمرة جهدهم ان محصوا الرجال الناقلين للحديث ، وبينوا احوالهم و اقواله ، ولم تأخذهم بالله لومة لائم في قريب ولا بعيد ، حتى كأن لسان حالهم يقول ان صحة الحديث احب الي من نفسي التي بين جنبي، ومن علوم الرجال طائفة مهمة من نقلت الاخبار اطلق عليهم العلماء بالمجهولين ، وذلك لانهم لم يُعرفوا بأعيانهم ، او لم يعرف حالهم، لذا فقد توقفوا وتركوا نقل اخبارهم غالباً، الا على سبيل الدرس والبيان لطلبة العلم، وذلك لان الرواة شهود هذه الامة على اخبارها، ولا يمكن ان نثق بخبر من نجهله ولا نعرفه او نجهل حاله، وقد فصل العلماء في كتب الرجال حكم الرواة من تعديل وجرح، ولكن لم اجد من رتب قبول الرواية عمن اطلق عليه حكم المجهول، واي صنف منهم يترك حديثه وايهم يقبل، بل يتبادر الى الاذهان وخصوصا طلبة العلم المشتغلين بالحديث ان المجهول مردود الحديث على القطع والاجمال، لذا وددت ان ابين المراتب من التي يقبل حديثها ونزولا الى الر د، وتكمن اهمية هذا العمل بان اصحح معلومة لدى مبتدأي هذا العلم من الطلبة والدارسين في رد كثير من الروايات دون تمحص وتأني بمجرد ان وجد في السند مجهول من غير تمحيص حاله او معرفة الراجح فيه، وق د اقتضى البحث ان اجعله ثلاث مباحث ، الاول منهما كرسته في بيان الاطا ر المفاهيمي للبحث ، اورد في المطلب الاول معنى المراتب لغة واصطلاحا، ثم بيان معنى الجهالة لغة واصطلاحا في المطلب الثاني، وبعد ذلك بينت انواع المختلطين في المبحث الثالث، وقد كرست المبحث الثاني لبيان مراتب المجهولين، وعمدت في المطلب الاول من هذا المبحث، لبيان المراتب التي اطرت المجهولين تحتها مع امثلة توضيحية مختصرة لكل مرتبة منهم

[1] – سورة الحجر / الآية (9)

مع الاشارة الى صلاحية كل مرتبه في قبول حديثا من عدمه وتدرجت فيهم من الاقوى الى الادنى، وجعلت حكم المجهولين في مطلب ثاني ، وخاتمة ،ثم ثبت المصادر والمراجع التي اعتمدها في بحثي . هذا والله اسأل ان يتقبله خالصا لوجهه الكريم، وان ينفعنا وينفع به انه القادر على ذلك فنعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعنوان

المطلب الاول / تعريف المراتب لغة واصطلاحا:

المرتبة لغة: مفعلة من رتب إذا انتصب قائما، والمراتب جمعها، ورتب تأتي لعدة معانٍ في اللغة، منها:

1- الثبوت وعدم الحركة ، يقال : رتب الشيء يرتب رتوبا، وترتب : ثبت فلم يتحرك، يقال : رتب رتوب الكعب: أي انتصب انتصابه، ورتبه ترتيبا: أثبته.

2- المنزلة، يقال: الرتبة والمرتبة: المنزلة عند الملوك ونحوها، والرتبة : الواحدة من رتبات الدرج، ورتبته ورتبه سواء، وترتب فلان، أي: علا رتبة، أي درجة.

3- المكان العالي المشرف : الرتب: ما أشرف من الأرض، قال الأصمعي : والمرتبة للمرقبة وهي أعلى الجبل، والمراتب في الجبال والصحاري من الأعلام التي يرتب عليها العيون والرقباء .

4- ولها معانٍ اخرى مثل الشدة في العيش، وكذا تأتي بالفوت بين الشيئين كالفوت [1].

ولسنا في اطار بحث المعاني البعيدة عن المرد في هذا البحث، اذ اجد ان اقربها لمقصود البحث فيما سبق، هو المعنى الثاني الذي هو بمعنى المنزلة، وقد يلحق معه المعنى الاول كذلك، لما فيه من معنى الانتصاب والثبوت على الشيء، اذ المراد هو بيان المنازل والدرجات التي يقف عندها المجهولون من الرواة، في قبول رواياتهم من عدما ، وسنحاول بيان اختلاف منازل المجهولين، وان بعضهم اقوى من بعض من حيث قبول الرواية.

اما في الاصطلاح، وعرفا : جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر [2]، وحيث انها ليست كلمة شرعية او منحولة من كلمة اخرى ككثير من الاصطلاحات الشرعية، وانما هي اصل في استخدامها اللغوي، لذا فاني لم اجد من عرفها بتعريف ينسجم مع غايتي في البحث، الا التعريف اعلاه، وانما وجد كل من استخدم كلمة المرتبة عنى بها التراتبية، بحيث يعني بها مرتبة بعد مرتبة، وطبقة بعد طبقة، وهي اما صعودا او نزولا، حيث لم يُميز

---

[1] – ينظر: لسان العرب لابن منظور الافريقي ، 410/1؛ كتاب العين للفراهيدي، باب الثلاثي الصحيح، 115/8.

[2] – التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الراء،169/1.

بينها في اللفظ، اذا ان المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ان صح التعبير بمعنى واحد لا ينفكان عن بعضهما لا بالمفهوم ولا بالمعنى.

المطلب الثاني/ تعريف المجهولين لغة واصطلاحا:

اولا/ تعريف المجهولين لغة : المجهولون جمع مذكر سالم لمجهول، ومجهول : اسم مفعول من مصدر الفعل الثلاثي (جَهِلَ)، وهو يأتي لمعنيين في الاصل : الاول: الجهل وهو ما كان عكس العلم، والثاني : للخفة والحركة والاضطراب.

وقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "(جهل) الجيم والهاء واللام أصلان أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة، فالأول الجهل نقيض العلم / ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل، والثاني قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر (مجهل) ويقال: استجهلت الريح الغصن، إذا حركته فاضطرب" [1].

ومن هذين المصدرين تنوعت معاني الاشتقاقات والاستفعالات لهذا الاسم: فيقال: القدر جهلا : اشتد غليانها وهو نقيض تحلمت، (جهله): نسبه إلى الجهل و أوقعه فيه، (تجاهل): أظهر أنه جاهل به، (أجهله): جعله جاهلا و وجده جاهلا، جاهل ،جهال، و جهلة، و جهل، و المفعول مجهول[2].

ومبتغانا في الاصلين الآنفين، الاول : وهو الذي خلاف العلم، اذ ان راوي الحديث الذي يجهل حاله، او عينه هو اقرب الى المعنى الاول من الثاني : الذي فيه معنى الخفة والاضطراب، ولان مقصد علماء الحديث في قبول الرواية ان يكون الراوي معروف ومعلوم، قبل ان يكون عدلا ضابطا، لان هذه الاوصاف تبنى على الاصل، فمتى علم اسم الراوي ونسبه ومولده وممن تلقى ولمن ادى ولو على سبيل غلبة الظن، ساغ ان يحكم عليه من خلال سيرته بالوصف الذي يستحقه، وكما قيل : أثبت العرش ثم انقش.

ثانيا/ تعريف المجهولين اصطلاحا: قال " الخطيب في الكفاية: المجهول عند اهل الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد " [3].

فتحصل الفرق بين الوحدان، والمبهم، ومجهول العين، بأن الأول يكون مشهورا بالحديث والعلم، والثاني لم يسم، والثالث لم يشتهر بالحديث والعلم[4].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، باب الجيم والهاء/ 489/1.

[2] – ينظر: المعجم الوسيط ، 1 /143.

[3] – الرفع والتكميل ، 229/1.

[4] – الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، 63.

المطلب الثالث/ أقسام المجهولين وتعريفاتهم :-

قسم العلماء الرواة المجهولين الى ثلاثة اقسام [1]، تتحد كلها بالجنس تحت مفهوم الجهالة، وتفترق من حيث التقسيم بالنوع، وهي مرتبة بحسب الشدة في الجهالة على لتوالي :

1- مجهول العين: " مَنْ جُهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ولم تعرف عينه، وهو كالمبهم.

2- مجهول الحال: مَنْ جُهلت عدالته الظاهرة والباطنة، وعُرفت عينه، وهو من لم يرو عنه إلا رجل واحد ليس من النقاد.

3- المستور. وهو من روى عنه عدلان، أو روى عنه إمام حافظ - نصّ على هذه الاضافة ابن رجب، في شرح العلل-. فالمستور عُلمت عدالته الظاهرة، وجُهلت عدالته الباطنة " [2] .

لذا سنحاول ان نورد تعريفا عاما للمجهول، ثم نورد التعاريف الخاصة للأقسام اعلاه وذلك لتمام المعنى .

تعريف [المجهول] على الوجه العام/ هو الراوي: المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه[3].

فالمجهول بهذا التعريف الاصطلاحي قد اخذ معناه من المعنى اللغوي، الذي هو نقيض العلم بالشيء، وهو متضمنٌ لجميع انواع الجهالة جهالة العين والحال والمستور من الرواة.

[مجهول العين]: وهو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا بمعرفة العلماء، ولم يعرف حديثه، إلا من جهة راو واحد[4]، كمن اشتهر بالزهد والورع او بالتاريخ او بالغة وما الى ذلك من العلوم التي يعرف بها اصحابها ولكن لم يعرفوا برواية الحديث ولم تختبر عدالتهم عند علماء هذا الشأن، وعرفه المناوي بقريب من لفظه ونفس معناه، فقال : مـــن لم " يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهته فهو مجهول العين عند المحدثين " [5]، بل ذهب العلماء الى اكثر من ذلك فشمل حتى من عرف اسمه ، فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأ صح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك [6] ، واعتبار العلماء فيمن روى عنه راو واحد فقط بان حكمه حكم المبهم وذلك لما استُقرِءَ من احتراز الدين والتحري والاحتياط فقد عد مجهول العين كالمعدوم[7].

---

[1] – ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، النوع الثالث والعشرون/ معرفة صفة من تقبل روايته، 112/1.

[2] – نفس المصدر/232

[3] – فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، 46/2.

[4] – الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، 125.

[5] – اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، 143/2.

[6] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، 125/1.

[7] – ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية، 625/1.

[مجهول الحال]: هو مجهول الحال في العدالة ظاهرا، وباطنا [1]، وتكون صورته بان " يروى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور " [2]، يقول ملا علي القاري في التفريق بين مجهول الحال والمستور معقباً على كلام ابن حجر رحمه الله : لعله ادخل فيه قسمي " مجهول الحال "، واطلق اسم المستور على كل واحد منهما ، " وإن كان ابن الصلاح وغيره سمى الأخير مستورا لوجود الستر في كل منهما] وذلك لمن جهلت ظاهر عدالته ، وباطنها . [وكذا لمن جهلت منه العدالة الباطنة فقط دون الظاهرة " [3].

[المستور] :هو مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا، لأنه لم يُعلم عنه فسق ظاهر، ولم يقطع بعدالته ؛ لفقد تصريح من يزكيه؛ ومدار الثقة في الراوي يدور حول عدالته باطناً فاذا ظهرت عدالة الراوي ولكن لم تختبر عدالته باطناً؛ سمي هذا النوع بالمستور [4]، "وهذا التعريف كانه رجح كفة – من اعتبر عدم تعديل الراوي او تجريحه و سكوت العلماء عنه– التوقف فيه احتياطا، وهو مذهب امام الحرمين وابن الصلاح وكثير من علماء الجرح والتعديل ،على خلاف من اعتبر ذلك توثيقاً .

المبحث الثاني: مراتب المجهولين وحكمهم:

المطلب الأول/ مراتب المجهولين:

في هذا المطلب سنحاول ان نبين مراتب المجهولين دون بيان حكمهم، مع شدة الملازمة بينهما في الذكر عند العلماء، وفي الكتب المعتبرة، اذ ان الغاية في هذا المطلب، بيان "مرتبة قبول " رواية الراوي المتصف بالجهالة، وذلك بحسب ضعف هذه الصفة عليه، او عدم مطابقة هذه الصفة لموصوفها بحال من الاحوال، وهذا ما سيجعلنا نرتب المجهولين من الاعلى – في قبول الرواية – الى الادنى، ثم سنبين حكم كل مرتبة منها في مطلب اخر بعده، وعلى نفس الترتيب الذي اقتضاه ترتيب المجهولين هنا ، ومن المعلوم سلفا عند طلبة العلم ، ان وصف الراوي بالمجهول هي سبب في توقف العلماء من قبول روايته ابتداءً، ومن ثم ردها اذا كانت ملازمة وحقيقية او ثابتة في الراوي بعد البحث والاستقصاء في حاله، ولكن هذه الصورة من الحكم يسبقها، شوط من البحث و جد في التقصي ليصل اليها العلماء ويقطعوا

---

[1] – الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، 65.

[2] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، 126/1.

[3] – ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، 518/1.

[4] – ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، 125.

بها، فسبر الرواة ومعرفة اسمائهم، وصفا تهم واحوالهم من حيث العدالة والضبط لا يدركه الا من يسر الله عليه جمع اطراف العلم ومعرفة الرجال، وكل ما يتعلق بهم لقبول الرواية عنهم، مع تمييز متشابههم من حيث الاسماء والالقاب والبلدان والشيوخ والتلاميذ والطبقات والوفيات ... وكل هذا كائنٌ في مئات الالاف من الرواة ، فجزاهم الله عنا وعن امة محمد ﷺ خير.

المرتبة الاولى/ من جهل جزافا او وهما : الحكم بجهالة راوٍ ما خاضع لعدة ضوابط معروفة عند العلماء، ولكن لكل قاعدة شواذ، وذلك لعدة اسباب لعل بعضها ناجم عن عدم معرفة الناقد بحال الراوي، اذ قد يتعذر معرفة من كان في بلد بعيد عن الناقد او لم يطلع هو شخصيا على ما ينجلي به حاله فينزله المنزلة التي يستحقها، او ان يكون في طبع الناقد حدة وهذا معروف لدى اهل الصنعة، او قد يتوهم من يحكم بجهالة راوٍ ما بمن حكم عليه اما بتشابه الاسم او الكنية او لاتحاد الاسم والاختلاف في البلد، وما الى ذلك، " قال السيوطي في تدريب الراوي جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم " [1]، ثم شرع بسرد من جهل من رواة الصحيحين حتى ذكر تسعة رواة، نُمثِّلُ منهم : "عباس بن الحسين القنطري، جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد و ابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المعمري، وموسى بن هارون الحمال، وغيرهم، محمد بن الحكم المروزي، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري " [2]، وليس اجلى من ذلك، ما ورد عن غير واحد من علمائنا في نقلهم لتجهيل ابن حزم الظاهري للترمذي [3] ، على جلالة قدره ومنزلته بين العلماء، حيث اوردوا ذلك نقلا عن المحلى، ولكني بحثت فيه ولم اجد له القول هذا مع تعدد مثبته من العلماء، مما يزيل الشك في صحة وجوده، وكذا نقل عن ابن حزم قوله : عن أبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس، وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول[4].

واما ما جاء في التوهم فمثاله ما علق به الخطابي في معرض دفاعه عن حديث شراء التمر الرطب باليابس[5] فقال- اي الخطابي-: تكلم البعض في إسناد الحديث هذا، وقالوا : زيد أبو عياش مجهول، وهذا وهم منهم، فإن أبا عياش مولى لبني زهرة وهو معروف، ذكره مالك في الموطأ، ومالك لا يروي عن

---

[1] – تدريب الراوي، ٩/١٠.

[2] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 377/1.

[3] – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، 156/1.

[4] – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، 389.

[5] – اخرجه أبو داوود في باب الثمر بالتمر ٢٤٦/٥، برقم ٣٣٦٠؛ سنن ابي داوود باب بيع الرطب بالتمر ٣٧١/٣، مالك برقم ٢٢٦٤؛ باب ما يكره من بيع التمر ٩٠٢/٤، برقم ٢٣١٢.

متروك بحال، وهذا ما عرف من عادته وما سبر من شأنه .. وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً قد روى عنه اثنان ثقتان: ، عمران بن أبي أنس وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وقد احتج مسلم بهما في صحيحه، وقد عرفه اهل الصنعة والشأن[1].

المرتبة الثانية/ مجهولوا الصحابة: ثبت عند العلماء بما لا يقطع الشك ان الصحابة – رضي الله عنهم – كلهم عدول، وان الجهالة باي واحد منهم لا تضر الرواية عنه، لان غاية العلماء التحقق من صدق الخبر المنسوب للنبي ﷺ ، وحيث ثبتت عدالة الراوي مع جهالته وهذه خاص ة بالصحابة فانه لا اثر للجهل بعينه، ومن امثلة ذلك ما يروي الصحابي عن امر لم يدركه، كان ولد بعد الحدث او اسلم متأخر عنه، وهي كثير نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر روايات ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لاحاديث في اول نزول الوحي، وكذا روايات ابن عباس رضي ا لله عنه المكية، وهو الذي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، و روايات ابي هريرة رضي الله عنه المكية وكثير من المدنية التي لم يدركها لأنه اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث او اربع سنوات على الخلاف بين العلماء، ومن المعلوم بالضرورة انهم حينما لم يدركوا الحدث او الواقعة فانهم سمعوها عمن شهدها، وقلما ينسب الصحابي الخبر عمن تلقاه منه وانما يرويها ابتدأ، مما يشير الى الانقطاع في السند والجهالة في الراوي الذي شهد الامر، وهذا لو كان من غيرهم لعد تدليساً وجهلاً يقتضي رد الخبر، ولكن اجمعت الامة على ان تدليس الصحابي حكمه حكم المرفوع ، وذلك لعدالتهم، " وأما القول بعدالة المجهول منهم :أي من الصحابة فهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية قال ابن عبد البر في التمهيد : أنه مما لا خلاف فيه"، وقال أيضا في خطبة الاستيعاب : ونحن وإن كان الصحابة قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من ا لمسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول انتهى" [2].

قال الذهبي : تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول[3]، وفي معرض استدلال ابن حبان لوصل ما وجد مدلسا عند سفيان بن عيينة ومقارنتها بتدليس الثقات او الصحابة قال: لرواية " لانهم رضي الله عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول نزه الله عز وجل أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن وفي قوله ﷺ : ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب[4] أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو

---

[1] – ينظر:نصب الراية – باب الربا ٤/٤١، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، 329/1.

[2] – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، 2/ 463.

[3] – سير أعلام النبلاء، 608/2.

[4] – اخرجه البخاري في كتاب العلم – باب ليبلغ الشاهد الغائب، ١/٢٣ برقم ١٠٤، ومسلم كتاب الحج – باب تحريم مكة ٢/٩٨٧، برقم ٤٤٦.

ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى فلما أجملهم في الذكر بالأمر بتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ " [1].

المرتبة الثالثة/ الجهالة النسبية: قد يتبادر الى الذهن للوهلة الاولى ان الجهالة النسبية هي نفس النوع او المرتبة الاولى التي هي جهالة راوٍ ما عند فئة من العلماء دون غيرهم، وهذا واقع من جهة العموم، ولكن هناك فارق دقيق ومهم وهي : ان النوع الاول يختلف عن هذا النوع من حيث العدد، اذ ان التجهيل جزافاً، او الوهم، انما يقع فيمن استفاضت معرفته عند العلماء ، وقد يجهله واحد او اثنان للأسباب المذكورة انفاً، ولكن في هذا النوع فان من يُجَهلَه اكثر ممن يعرفه من اهل الصنعة او يخفى حاله عنهم، ولكن هو عند البعض القليل منهم معلوم العين والحال ، وقد ذهب اكثر العلماء على ان اقل تعديل للراوي يكون باثنين حيث قال الخطيب : لا ترتفع الجهالة باقل من رواية اثنين من اهل الشهرة بالعلم [2] ، مع ان بعضهم اكتفى بتوثيق الواحد ، اذ من اشترط الاثنين في التعديل اعتبرها من باب الشهادة التي لا تجزئ الا باثنين، وهي داخلة ايضا من باب زيادة العلم، وان من حفظ حجة على من لا يحفظ، اذا يندرج م ع هذه المرتبة من وثق بعد جهالته، فقد يحكم على راوٍ بالجهالة عند اغلب العلماء ثم ينكشف حاله او عينه بعد السؤال والتحري فترتفع عنه الجهالة.

ويندرج تحت هذا النوع اي الجهالة النسبية ،من وثق بعد جهالة، وذلك كان يسبق الحكم فيه انه مجهول، ومن ثَمَّ يوثق بعد انكشاف حاله، وذلك عن طريق السؤال والمتابعة، ومنه قول الاثرم فيما يرويه عن شيخه الامام احمد بن حنبل: " سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن عبيد الله الذي روى عنه إسماعيل بن عياش فقال : حسبت انه مجهول حتى اخبرت بحمص فإذا هو معروف عندهم ، ولا أعرف من روى عنه غير إسماعيل بن عياش قال : وقالوا هو من ابناء صهيب، فأطلقت عليه أنه معروف ونفيت عنه الجهالة، ولا شك انه معروف عند اهل حمص بالرواية " [3] .

ومن امثلة وصور التجهيل النسبي : تعَرِيضَ العلماء بتجهيل ابي حاتم العدول " فان الامان من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيرا ما ردوه عليه بانه جهل من هو معروف عندهم، ولا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة، على ما يجده من يطالع الميزان وغيره، انه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد . بل اكثر من ذلك فقد جهل بعض الصحابة مثل المسور بن يزيد المالكي و مدلاج بن عمرو السلمي، وكلاهما صحابيان فالأول روى له البخاري وذكرانه صحابي والثاني عده ابن حبان من الصحابة وذكر ابن سعد

---

[1] – ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 162/1.

[2] – اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، 146/2

[3] – ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث ،. 108/1.

انه شهد بدراً واحد [1] ، وكذا ما ورد في ترجمة (اسامة بن حفص) في الميزان: قال اللالكائي والساجي عنه: مجهول، قلت: والقول للأمام النووي رحمه الله، روى عنه أربعة[2].

وهناك جهالة اخرى تندرج تحت مسمى الجهالة النسبية ايضاً، الا وهي جهالة السماع ، وهذه الجهالة من ان كلا الراويين معروف ولكن وقعت الجهالة في سماع احدهما من الاخر وقد ورد لفظ الجهالة وما يشابهه في نقد البخاري لسماعات بعض الرواة فقال مثلا : في تخريج حديث (تعوذوا بالله من جب الحزن) "وأبو معان لا يعرف له سماع من ابن سيرين وهو مجهول [3]" ثم عقب بعد ذلك في موضع اخر فقال: " إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض [4]،وكذلك قال البخاري في محمد بن ركانة: (محمد بن ركانة القرشي، إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض) [5]، فمثل هذه الجهالة لا تقدح بالراوي ان كان ثقة ولكنها تحدد جهالة من جهة واحدة وهي سماع الراوي من شيخ ما ، وعلى هذا يبقى الراوي على مرتبته في قبول الرواية ان كان ثقة الا من الطريق الذي جهل السماع منه .

المرتبة الرابعة/ جهالة التعيين: مثل (أخبرني فلان أو فلان ويسميهما) وهذا الباب يبحث في تدليس العطف – وهو أن يروي الراوي عن شيخ سمع منه أحاديث كثيرة، ثم يعطف على هذا الشيخ شيخاً آخر لم يسمع منه هذا الحديث– ولكنا ننظر اليه من وجه اخر في بحثنا هذا، اذ الجهالة واقعة في معرفة من الراوي الذي وقع منه التحديث، او اننا لا نستطيع ان نميز المحدث، هل هو الاول او الثاني ، كان يقول حدثني زيد وعمرو عن فلان، يأتي بشيخه الحقيقي الذي سمع منه وهو زيد، ثم يعطف عليه شيخاً لم يسمع منه، ويضمر في نفسه : حدثني فلان وفلان غير مسموعٍ لي [6]، فتقع هنا الجهالة المفضية الى الطعن بالرواية والتوقف فيها الى حين زوال الجهالة، وذلك اما بالقرينة او برواية اخرى تجلي الخلل، ومثل هكذا رواية لا تخرج عن احوال ثلاثة : الاولى/ ان يكون من قرن بينهما ثقتان من نفس الرتبة والمكانة– وهذا النوع غير مؤثر . والثانية/ ان يكون احدهما اوثق من الا خر، او ان احدهما ثقة والاخر ضعيف– وهذا يحتاج الى البحث . والثالثة/ ان يكونا ضعيفين، ولا يفرق بينما ان اتحدا في الضعف او تفاوتا لأن قليل الضعف تزيده الجهالة ضعفاً/ وهذا مردود.

---

[1] – ينظر: كتاب الضعفاء الصغير، 123.

[2] – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 174/1.

[3] – التاريخ الكبير، 170/2.

[4] – نفس المصدر، 82/1.

[5] – نفس المصدر، 82/1.

[6] – شرح ألفية العراقي، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضر.

المرتبة الخامسة/ المستور: (كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق)، عرف ابن الصَّلاح المستور، بقوله: " المجْهُولُ الذي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ البَاطِنَةُ، وهوَ عَدْلٌ في الظَّاهِرِ وهوَ المسْتُورُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنا[1]: المستُورُ مَنْ يَكونُ عَدْلاً في الظاهِرِ، ولاَ تُعْرَفُ عدَالَةُ باطِنِهِ " [2]، وعرفه ابن جماعة أيضا بنفس تعريف ابن الصَّلاح، فقال : (مَجْهُول الْعَدَالَة بَاطِنا لَا ظَاهرا لَهُ وَهُوَ المستور) [3]، فللمستور: هو من لم يختبر باطنه، ولم يزكى "لأنه معروف ان المزكي إذا أراد أن يزكي شخصا لا بد أن يكون يعرفه، ظاهرا وباطناً، بان يكون قد عامله، أو عاشره، أو له به ص لة، فهذه هي العدالة الباطنة، ولا يكفي ألا نعرف عنه خارما للعدالة، أو ناقضا للعدالة، هذا معنى كلامه" [4].

المرتبة السادسة / جهالة الحال : ذكرنا انفا في تعريف مجهول الحال بانه مجهول العدالة ظاهرا، وباطنا[5]، وتكون صورته بان "يروى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق، فهو مجهول الحال "[6]، ولا يكفي توثيق ثقة واحد له وهذا مذهب الجمهور، اذ انهم عدوا التوثيق من باب الشهادة ولا تجزء في واحد، ومن امثلته: أيوب بن موسى تفرّد عنه أبو الجماهر ووثّقه، لكن جهالة الحال لا تُرفع إلا برواية اثنين، فيه إذًا جُهل [7].

المرتبة السابعة/ جهالة العين: مثل: وهذا النوع هو اشد انواع الجهالة لأنه متضمن لجميع انواعها فكل مجهول عين هو قطعا مستور، ومجهول الحال، جهلت عينه وعدالته ظاهراً وباطناً، ومجهول العين باصطلاح للمحدثين " (كسمعان بن مشنج)، و(الهزهاز بن ميزن) ليس لهما راو إلا الشعبي و (مالك بن أغر)، و(سعيد بن ذي حدان)، و(قيس بن كركم) ليس لهم راو إلا أبو إسحاق السبيعي" [8].

---

[1] قال الزركشي: " وهذا الذي أبهم الظاهر أنه إمام الحرمين فإنه فسر المستور بأنه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته ولم يفصح ابن الصَّلاح بالخلاف في هذا القسم كما ينبغي" . النكت للزركشي (3/ 374)

[2] – معرفة أنواع علوم الحديث (223/1)

[3] المنهل الروي (1/ 66)، والخلاصة في معرفة الحديث (1/ 106)

[4] – ينظر: شرح اختصار علوم الحديث، 276/1.

[5] – الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، 65.

[6] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، 126/1.

[7] – الرَّوضُ البَّسَام بترْتِيْبِ وَتخْرِيج فَوَائِدِ تَمَّام، 308/3.

[8] – التقرير والتحبير، 253/2.

المطلب الثاني/ حكم المجهولون:

المرتبة الاولى/ من جهل جزافا او وهما : ان هذا النوع من التجهيل محكوم عليه من عنوانه انه غير مؤثر وقد يكون قادح فيمن يفعله ان لم يعرف له مخرج من ذلك، ومن ذلك تجهيل ابن حزم الظاهري للأمام الترمذي[1]، صاحب الجامع واحد اصحاب الكتب الستة، وقد حاول بعض النقاد الاعتذار لابن حزم في ذلك بانه لم يبلغه كتابه ولم يسمع عن الترمذي وذلك مستبعد، لان جامع الترمذي قد دخل الاندلس قبل وفاة ابن حزم بأكثر من سبعين سنة، ثم ان الامام ابن حزم حكم على محمد بن سورة في كتابه الارسال بالجهل، ومن بعد ذلك اثنى عليه، في كتابه الرسالة البحرية، وهذا ما جعله في موضع انتقاد عند العلماء لتسرعه بالحكم والتجهيل[2].

المرتبة الثانية/ مجهولو الصحابة: وهذا النوع ايضاً كسابقه في عدم تأثير التجهيل فيهم رضي الله عنهم، "وأما القول بعدالة المجهول منهم " أي من الصحابة "فهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية قال ابن عبد البر في التمهيد أنه مما لا خلاف فيه ، وأبو الحسين "ذهب إلى عدالة أهل ذلك العصر " فقال: هم عدول وليس كلهم صحابة "وإن لم يروا النبي ﷺ" هذا زيادة تأكيد، وإلا فهو معلوم أنه لم يرَ كل أهل ذلك العصر النبي ﷺ ، والقصد بذكر هذه الأقوال أن لا يُتوهم أن المحدثين شذوا بهذا المذهب" اي القول بتعديل مجهولو الصحابة بل ان رأي غير المحدثين أوسع منهم دائرة " [3].

المرتبة الثالثة / الجهالة النسبية : قد يستشكل على بعض الائمة اسماء بعض الرجال او قد يعتريهم النسيان والغفلة او الجهل بأحوال بعض الرواة، وهذا لا يحط من منزلة العلماء و الرواة ولا يقلل من قدرهم قطعا اذ أن العلم بعيد غوره وعميق دركه، لا يستحكم اركانه، احد من الخلق الا من عصمه الله بفضله ومنّه وقد قال سبحانه: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾[4] ، فقد يغفل يغفل بعض النقاد عن معرفة صفة راوٍ ما ويكون عند غيره معلوم معرف الحال والصفة ، لذا فقد وردعن بعض نقد المتأخرين، وأما ما ورد عن البعض من المتأخرين مثل الهيثمي : في قوله لم أعرفه، فالظاهر أنه لم يطلع على ترجمة فيما بين يديه من كتب الرجال، ولعله لم يقع عنده غير الميزان والثقات لابن حبان مثلًا، ويكون ذلك الراوي معروفا وله تراجم في كتب أخرى، ونظير هذا عند المتأخرين كثير [5]،

---

[1] – ذكره كثير راجع الاولكة اختصارا : https://share.google/ZvOfv9iusDgn1y2e6، الثلاثاء 5/8/ 2025.

[2] – ينظر: مجلة الدراسات التربوية والانسانية/ كلية التربية بدمنهور، المجلد السادس عشر العدد 1.

[3] – ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، 271/2.

[4] – سورة يوسف من الاية: 76.

[5] – المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، 199/2.

وليس ذلك حكراً في المتأخرين وانما وقع عند المتقدمين ايض ا، فقد سئل ابن معين عن الغافقي فقال : لا أعرفه، قال الحافظ في التلخيص : وصححه ابن السكن، وتعقبه الحافظ في التهذيب، فقال : قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب وقد ذكره ابن خلفون في الثقات [1]، من خلال ما تقدم نجد ان العلماء قبلوا روايات بعض م ن جهلوا ولم يعدوا القدح بالرواة الذين يعرفون حالهم مؤثرا فيهم، مع جلالة شان من جهلهم.

المرتبة الرابعة/ جهالة التعيين: بعد ان ذكر السخاوي انواع الجهالة، شرع في بيان حكم كل منها، ثم استدرك الكلام بجملة اعتراضية فقال : "فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله، كأن يقول: أخبرني فلان أو فلان ويسميهما وهما عدلان فالحجة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا"[2]، بمعنى اذا شك الراوي بين عدلين لم يَضرَ في صحة الخبر، لان كلاهما ثقة، اذ غاية العلماء صحة الخبر وليس معرفة المخبر، وانما طلبت ل غرض الاستدلال على اتصال الخبر وصحته بعد معرفة صفة الراوي، وبعبارة اخرى، ان معرفة الرجال ومعرفة احوالهم ليست غايانما وسيلة، لخدمة الحديث وبيان صحته من عدمها، وحيث تحققت الغاية فيمكن التساهل في الوسيلة مع بقاء اعتبارها واهميتها.

المرتبة الخامسة/ المستور: في هذه المرتبة وما بعدها من المراتب فإنها هي المشتهرة وهي التي دارت عليها اغلب اقوال العلماء واختلافاتهم، لأنها الاعم الاغلب في مباني الاحكام الشرعية، لذا نجد ان المحدثين والاصوليين والفقهاء كانت لهم فيها اراء تتناسب مع قواعدهم وتوجهاتهم العلمية والفكرية ، لذا دارت حولها اجتهادات ونقاشات وردود واراء بعضها نقلي يستنبط المجتهد منه حكما معينا ويستنبط الاخر من نفس النص حكما يخالفه، وينقل بعض العلماء الاجماع على ترك رواية المجهول – أي بهذه الانواع الثلاثة– ثم ينفي غيره الاجماع عليه، ولعل الكثير ممن رد رواية المجه ول هم الذين يطلقون على المبهم مجهول اذ لم يفرقوا بين المبهم والمجهول، ولعل ذلك لا يتبين غالباً الا بعد الاطلاع على استفاضة العالم بالحوار او الردود على اقواله.

حكم قبول رواية المستور وفيها أقوالٌ أربعةٌ وهي:

القول الأول : قبول روايته مطلقاً : رواه الحسن عن أبي حنيفة[3] : أَنه بِمَنْزِلَة الْعدْل فِي رِوَايَة الْأَخْبَار لثُبُوت الْعَدَالَة لَهُ ظَاهرا، واختاره ابن حبان كما نقله عنه علي القاري، فقال : (واختار هذا القول ابن حبان

---

[1] – ينظر: كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ ، 464/2.

[2] – فتح المغيث 53/2.

[3] ينظر: أصول السرخسي (1/ 370)

تبعاً للإمام الأعظم، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح، قال ابن حبان : " إِذْ النَّاس أَحْوَالهم على الصَّلاح وَالْعَدَالَة حَتَّى يتَبَيَّن مِنْهُم مَا يُوجب الْقدح فيجرح بِمَا ظهر مِنْهُ من الْجرْح " [1] ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر)[2]، وبمثله نقل عن البغوي [3]، وقاله جماعة من المحدثين منهم النووي[4]، وعزاه إلى كثير من المحققين[5].

القول الثاني: رد روايته مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حجر : "(إن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم) " [6] ، وأما الآمدي فقد نسب ذلك إلى ا لشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، [7]، ولذلك جعله أبو الحسن ابن القطان، هو المذهب الحق[8].

القول الثالث: التوقف في قبول روايته حتى يتبين حاله، فإما أن تقبل أو ترد، جزم بذلك الجويني [9]، وقال وقال بذلك ابن حجر[10]، وتبعه السخاوي[11].

القول الرابع : المستورون من التابعين يحتج بهم ، ولا سيما مَن كان مِن أهل المدينة ، وخصوصاً في السنن التي تشتد حاجة الناس إليها، وهو قول شَمْسُ الدِّينِ الدِّمَشقِيُّ الحَنبَلِيُّ ، وأنَّ من مذهبه: " أنَّ رواية العدل عن غيره، تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، فقال: في معرض بيان علة بعض الاحاديث (رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَمْ يَكُنِ ا لْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا سِيَّمَا

---

[1] المجروحين لابن حبان (2/ 192)

[2] شرح النخبة للقاري (518/1)

[3] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (263/5)

[4] ينظر : المجموع شرح المهذب (288/6)

[5] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (34/1)

[6] النكت (408/1)

[7] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 78)

[8] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 13)

[9] ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 235)

[10] ينظر: النكت (1/ 408)

[11] ينظر: فتح المغيث (2/ 57)، الغاية فى شرح الهداية (1/ 127)

التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) [1]، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور ، " والتحقيق أن رواية المستور، عدم قبولها او ردها مطلقا على قول امام الحرمين وابن الصلاح، خصوصا من جرح بغير تفسير[2]، وهذا ما تبناه ابن حجر ايضاً، ووجه الغزالي الى ان فعل الصحابة فيمن كان هذا حالة اي انه انه معلوم العدالة ظاهرا ومجهولها باطنا فقال : "وكان يحلف الراوي وإنما يحلف من عرف من ظاهره العدالة دون الفسق[3]"، فهو بهذا يجعل القسم مرجح لمعرفة ما خفي من عدالته.

المرتبة السادسة/ جهالة الحال: ابتدأ سنجد في اقوال العلماء من لم يفرق بين المستور ومجهول الحال، لذا سنجد بعض الكلام يدور على المستور كالذي ذكرناه في المرتبة السابقة، ولكني اخرت الاشارة اليه في هذا الموضع لأني حاولت ان استخلص كلام العلماء في تلك المرتبة ثم ا جمله هنا.

" مجهول العدالة (ظاهرا وباطنا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، وفيه ثلاثة أقوال أصحها قول الجمهور أنها لا تقبل، والثاني : تقبل ، والثالث: إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا " [4]، وقد اورد الخلاف الذي اوردته في المستور صاحب اليواقيت مجملاً فقال :" أن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال ، وهو المستور، وهو من لم يطلع له على مفسق، ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك، وسليم الرازي، وعزي لأبي حنيفة اكتفاءً بظن حصول الشرط لأن الظاهر من عدالته في (الظاهر) عدالته في الباطن " [5] قال ابن الصلاح " وعليه وعليه العمل في كتب الحديث القديمة وتعذر خبرة باطنهم، وردها الجمهور، قال بعضهم : وهو المشهور" [6]، ولعلنا نجد في التوفيق سعة وتوسط في الحكم من القطع ضربة لزب بين القبول المطلق والرد المطلق، وان كان لكل دليله العقلي المنضبط، ولكن رد الدليل العقلي كائن في مثله، وهذا منهج الاولين والاخرين من علماء الامة رحمهم الله تعالى ، فقد اورد البقاعي عن ابن حجر ما نصه : أفاد شيخنا: أن لابن حبان طريقة في التوفيق : وهي أن الراوي إذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يكن حديثه منكرا، فهو عنده ثقة، وإن كان مجهول العين [7]، وعلى هذا فقد اعتبر ابن حجر رحمه الله ان رواية

---

[1] زاد المعاد (5/ 164)

[2] – ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (126)

[3] – المستصفى في علم الأصول، 296/1.

[4] – الشذا الفواح 1/ 248.

[5] – اليواقيت والددر: 147/2.

[6] – اليواقيت والدرر، 148/2.

[7] – النكت الوفية بما في شرح الألفية 2/ 446.

الثقات في التحمل والاداء مرجحةٌ لكون من روي عنه انه ثقة ، وان توسط من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة بين ثقتين هي دليل على عدالته، خصوصا اذا ما روى عنه مع السكوت عن بيان حاله، لان الثقة اذا علم من حاله ما يقدح في العدالة ولم يبينه او سكت عنه، عد ذلك تدليسا، ولا يسلم هو ايضاً من القدح المفضي الى نزول رتبته ومكانته بين العلماء

المرتبة السابعة/ جهالة العين: " مجهول العين الذي لم يرو عنه إلا راو واحد وفيه خمسة أقوال أصحها وعليه الأكثر أنه لا يقبل، والثاني : يقبل مطلقا ، والثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا، وا لرابع: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع راويه وأخذ عنه قبل وإلا فلا " [1]، وقد ورد الاعتراض على من عدل الرواة لمجرد كونهم مسلمين والاصل فيهم البراءة فقيل : فإن كان مجهولا وتابعه مجهول م ثله لم يكن في الحديث حجة، فيلزم قبول المستور و المجهول[2]، وفرق الامام السرخسي بين اهل العصور الثلاثة الاولى وبين غيرهم، وذلك بتوجيه دقيق حسن، حيث اعتبر ان المجهول من الرواة يحتاج الى من يشهد له من الثقات ويزكيه عند العلماء، واهل القرون الثلاثة الاولى قد شه د لهم الذي لا ينطق عن الهوىﷺ ، فقد ورد عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) [3]، شهادته لهم بالخيرية، ولا تنتفي عدالتهم عنهم عنهم الا بخارق يخرق تلك العدالة الاصلية فيهم، اما الحكم في غيرهم فهو رد قبول رواية المجهول لحين بيان حاله وهو ما نقلة الغزالي رحمه الله في الم ستصفى، واثبت اجماع الصحابة ومن بعدهم على ذلك [4] ، ونختم القول بكلام الحنفية الذين ذهبوا الى قبول رواية المجهول اكتفاء بشرط الاسلام حيث قال صاحب "كشف الأسـرار " (فأما في زماننا فخبر مثل هذا المجهول لا يقبل، ولا يصح العمل به ما لم يتأيّد بقول العدول، ولهذا لم يجوّز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القضاء بشهادة المستور لأنهما كانا في زمن فشو الكذب) " [5] ، وذكر صاحب (البديع) أن أبا حنيفة إنما قَبِلَ ذلك في صدر الإسلام حيث كان كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق [6]، فاذا كان هذا رأي الحنفية في

---

[1] – الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، 1/ 249.

[2] – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 1/ 165

[3] – صحيح البخاري، الطبعة الاميرية، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن، 171/3، ربرقم: 2652؛ وكذا عند مسلم باختلاف يسير في باب فضائل الصحابة 7 /184 ،برقم:6633.

[4] – المصتصفى للغزالي، 296/1.

[5] – كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، 719/2.

[6] – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، 434/1.

في عدم قبول رواية المجهول في هذه الازمان وما سبقها الى زمان الامامين ابو يوسف ومحمد [1] فرد راية المجهول عند غيرهم من باب اولى.

المصادر والمراجع

1. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت .
2. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .
3. تدريب الراوي في شرح تقريب النوا وي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة .
4. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ) ، دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، 1983م .
5. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي ، مكتبة الخنانجي بمصر، ط/ الأولى .
6. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
7. التوقيف على مهمات التعاريف دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/ الأولى.
8. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ الثالثة، 1407هـ .
9. الرَّوضُ البَسَام بترتيْبِ وَتخْريج فَوَائِدِ تَمَّام، أبو سليمان جاسم بن الفهيد الدوسري، دَارُ البَشَائِرِ الإسْلَامِيَّة، بيروت، ط / الأولى 1987 م .
10. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ، 1985م.
11. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، إبراهيم بن أيوب، برهان الدين الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: 802هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط/ الأولى 1998م .
12. شرح ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ا لعراقي (ت: 806هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضر .
13. شرح اختصار علوم الحديث، د. إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم .
14. الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط/ الأولى، 2011 م .

[1] – توفي ابو يوسف القاضي في زمن هارون الرشيد سنة 182هـ، وتوفي الامام محمد بن الحسن الشيباني سنة 189هـ عليهما الرحمة والرضوان

15. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت:1014هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، دار الأرقم – لبنان / بيروت.
16. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت:354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، 1993 م .
17. صحيح البخاري، الطبعة الاميرية، كتاب الجنائز ،.
18. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط/ الأولى، 2001م.
19. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 2004م .
20. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت/ 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط/ الأولى، 2003م .
21. كتاب الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، المحقق : أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط/ الأولى ./2005مـ.
22. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين بن احمد البخاري (ت:730 هـ) ، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان .
23. كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: 803هـ)، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 2004 م.
24. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي الأزهري (ت:1380 هـ)، دار الكتبي/ القاهرة – مصر ، ط/ الأولى، 1996.
25. المستصفى في علم الأ صول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : 505هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1997م .
26. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة .
27. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، دار الجيل– بيروت ، 1999م .
28. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر ، ط/الأولى، 2005 مـ .
29. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1963 م .
30. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض/ ط: الأولى، 1422هـ .
31. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق : ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط/ الأولى، 2007م .
32. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، دار الفكر العربي.

33. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، 1999م.

Resources:

1. Al-Ghaith Al-Hami' Al-Jawami', Wali Al-Din Abu Ibn Abdul Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH), verified by Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 2004.
2. Al-Ghayah Fi Sharh Al-Hidayah Fi 'Ilm Al-Riwayah, Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad Ibn Abdul Rahman Al-Sakhawi (d. 902 AH), verified by Abu 'Aish Abd Al-Mun'im Ibrahim, Maktabat Awlad Al-Sheikh for Heritage, First Edition, 2001.
3. Al-Madawi Li 'Ullal Al-Jami' Al-Saghir Wa Sharh Al-Manawi, Ahmad, Abu Al-Fayd Al-Ghumari Al-Hasani Al-Azhari (d. 1380 AH), Dar Al-Kutbi, Cairo - Egypt, First Edition, 1996.
4. Al-Mahsul, Abu Abdullah Muhammad Ibn Umar Al-Mulqab Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Ray (d. 606 AH), Study and Verification by Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1997.
5. Al-Mu'jam Al-Wasit, Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayyat / Hamid Abdul Qadir / Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da'wa.
6. Al-Mustasfa Fi 'Ilm Al-Usul, Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), verified by Muhammad Ibn Sulayman Al-Ashqar, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1997.
7. Al-Nukat Al-Wafiyah Bima Fi Sharh Al-Alfiya, Burhan Al-Din Ibrahim Ibn Umar Al-Biq'i, verified by Maher Yassin Al-Fahl, Maktabat Al-Rushd, First Edition, 2007.
8. Al-Rawd Al-Bassam Bi Tartib Wa Takhrij Fawa'id Tamam, Abu Sulayman Jasim Ibn Sulayman Hamad Al-Fuhaid Al-Dawsari, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyya, Beirut – Lebanon, First Edition, 1987.
9. Al-Sharh Al-Mukhtasar Li Nukhbat Al-Fikr Li Ibn Hajar Al-'Asqalani, Abu Al-Munzir Mahmoud Ibn Muhammad Ibn Mustafa Ibn Abdul Latif Al-Minawi, Al-Maktaba Al-Shamila, Egypt, First Edition, 2011.
10. Al-Shudha Al-Fayyah Min 'Ulum Ibn Al-Salah, Ibrahim Ibn Musa Ibn Ayyub, Burhan Al-Din Abu Ishaq Al-Abnasi then Al-Qahiri, Al-Shafi'i (d. 802 AH), verified by Salah Fathi Hallal, Maktabat Al-Rushd, First Edition, 1998.
11. Al-Taqrir Wa Al-Tahbir, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad known as Ibn Amir Haj and also called Ibn Al-Muwaqqit Al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition, 1983.
12. Al-Tarikh Al-Kabir, Muhammad Ibn Ismail Ibn Ibrahim Ibn Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Edition: Ottoman Encyclopedia Department, Hyderabad – Deccan.
13. Al-Wasit Fi 'Ulum Wa Mustalah Al-Hadith, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Suwaylim Abu Shuhba (d. 1403 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi.
14. Fath Al-Mughith Bisharh Alfiya Al-Hadith Lil 'Iraqi, Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad Ibn Abdul Rahman Al-Sakhawi (d. 902 AH), Verified by Ali Hussein Ali, Maktabat Al-Sunnah – Egypt, First Edition, 2003.
15. Journal of Educational and Humanitarian Studies / Faculty of Education, Damanhur, Volume Sixteen, Issue 1, Dr. Ayman Al-Ruhaili, 2024.

16. Kashf Al-Asrar ‘An Usul Fakhr Al-Islam Al-Baydawi, ‘Alaa Al-Din Abdul Aziz Ibn Ahmad Al-Bukhari (d. 730 AH), Al-Maktabah Al-Asriyah, Saida – Lebanon.
17. Kashf Al-Manahij Wa Al-Tanaqih Fi Takhrij Ahadith Al-Masabih, Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Ishaq Al-Salmi Al-Manawi then Al-Qahiri, Al-Shafi’i, Sadr Al-Din Abu Al-Ma’ali (d. 803 AH), Study and Verification: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-‘Arabiyyah Lil-Mawsu‘at, Beirut – Lebanon, First Edition, 2004.
18. Kitab Al-Du‘afa’ Al-Saghir, Muhammad Ibn Ismail Ibn Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Verified by Abu Abdullah Ahmad Ibn Ibrahim Ibn Abi Al-‘Inayn, Maktabat Ibn Abbas, First Edition,2005.
19. Lisan Al-‘Arab by Ibn Manzur Al-Ifriqi, 1/410; Kitab Al-‘Ayn by Al-Farahidi, Chapter on Sound Triliteral Roots.
20. Minhaj Al-Imam Ahmad Fi I‘lal Al-Ahadith, Bashir Ali Umar, Publisher: Waqf Al-Salam, First Edition, 2005.
21. Mizan Al-I’tidal Fi Naqd Al-Rijal, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Al-Dhahabi (d. 748 AH), verified by Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Ma’rifah for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon, First Edition, 1963.
22. Mu‘jam Maqayis Al-Lughah, Abi Al-Husayn Ahmad Ibn Faris Ibn Zakariya (d. 395 AH), Verified by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Jeel / Beirut, Lebanon, 1999.
23. Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdih Nukhbat Al-Fikr Fi Mustalah Ahl Al-Athar, Abu Al-Fadl Al-‘Asqalani (d. 852 AH), Verified by Abdullah Al-Ruhaili, Safir Printing House, Riyadh, First Edition, 1422 AH.
24. Sahih Al-Bukhari, Al-Tib’ah Al-Amiriyah, Kitab Al-Janayiz, Bab Man Intazar Hatta Tudfan.
25. Sahih Ibn Hibban Bi Tartib Ibn Balban, Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Abu Hatim Al-Busti (d. 354 AH), Verified by Shu’ayb Al-Arna’ut, Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon, 1993.
26. Sharh Alfiyyat Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Zayn Al-Din Abdul Rahim Al-Iraqi (d. 806 AH), explainer: Abdul Karim Ibn Abdullah Ibn Abdul Rahman Ibn Hamad Al-Khudair.
27. Sharh Ikhtisar ‘Ulum Al-Hadith, Dr. Ibrahim Ibn Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Lahim.
28. Sharh Nukhbat Al-Fikr Fi Mustalahat Ahl Al-Athar, Ali Ibn (Sultan) Muhammad Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Preface by Sheikh Abdul Fattah Abu Ghuddah, Verified and commented by Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim, Dar Al-Arqam - Beirut, Lebanon.
29. Siyar A‘lam Al-Nubala’, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), Verified by a group of verifiers supervised by Sheikh Shu’ayb Al-Arna’ut, Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1985.
30. Tadhkirat Al-Muhtaj Ila Ahadith Al-Minhaj (Takhrij Minhaj Al-Usul Lil Baydawi), Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Umar Ibn Ali (d. 804 AH), verified by Hamdi Abdul Majid Al-Salafi, Al-Maktab Al-Islami – Beirut, First Edition, 1994.
31. Tadreeb Al-Rawi Fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi, Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), verified by Abu Qutaibah Nazar Muhammad Al-Faryabi, Publisher: Dar Taybah.
32. Tawthiq Al-Sunnah Fi Al-Qarn Al-Thani Al-Hijri Asasu Wa Ittijahatu, Rif’at Ibn Fawzi Abdul Mutalib, Maktabat Al-Khananji, Egypt, First Edition.
33. Usul Al-Sarkhasi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl Shams Al-A’immah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma’rifah – Beirut.